الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في القرآن الكريم - دراسة فقهية تحليلية -

عبد الإله بن عبد الكريم بن محمد السبيعي
أستاذ المساعد - قسم الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

تاريخ الاستلام: 31-12-2025؛ **تاريخ القبول:** 03-02-2026

مستخلص البحث: يحظى العدد "ثلاثة" بمكانة خاصة في التشريع الإسلامي، حيث ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم مرتبطًا بأحكام فقهية محددة، مما يدل على أن هذا التحديد العددي مقصود وله دلالاته الشرعية، تهدف هذه الدراسة إلى جمع الأحكام الفقهية التي وردت في القرآن الكريم مقترنة بالعدد ثلاثة، وتحليلها من حيث الأبعاد المقاصدية واستنباط حِكَمها.
وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لجمع النصوص والأحكام ذات العلاقة، والمنهج التحليلي لفهم أبعادها ومقاصدها الشرعية، مع الرجوع إلى كتب التفسير والفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن تحديد العدد ثلاثة في بعض الأحكام له مقاصد شرعية تتعلق بالعدل والتيسير، وحفظ الأعراض والأنساب، وضبط السلوك. وتوصي الدراسة بمزيد من البحث في الجوانب العدديّة للأحكام العملية لفهم أعمق لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: العدد - ثلاثة - حكم - مقاصد.

***

Juristic Rulings Specified by the Number Three in the Noble Qur'an - An Analytical Fiqh Study -

Abdulelah bin Abdul Karim bin Muhammad Al-subaiee
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah Islamic, University of Madinah

Received: 31-12-2025; **Accepted**: 03-02-2026

Abstract: The number "three" holds a distinctive status in Islamic legislation, as it appears in several places in the Noble Qur'an explicitly linked to specific juristic rulings aḥkām fiqhiyyah. This indicates that such numerical specification is deliberate and carries its own legislative implications and wisdom.
This study aims to compile the juristic rulings mentioned in the Qur'an that are associated with the number three, and to analyze them from the perspective of maqāṣid al-sharīʿah the higher objectives of Islamic law while deducing their underlying wisdom ḥikam.
The study adopts an inductive methodology to collect the relevant Qur'anic texts and rulings, and an analytical methodology to understand their dimensions and legislative objectives. It relies on authoritative works of tafsīr Qur'anic exegesis and fiqh Islamic jurisprudence across the four major Sunni schools of law madhāhib.
Among the most prominent findings of the study is that the specification of the number three in certain rulings serves maqāṣid-related purposes connected to justice, facilitation taysīr, preservation of honor and lineage, and regulation of human behavior.
The study recommends further research into the numerical aspects of practical rulings in order to attain a deeper understanding of the objectives of the Shariah.

Keywords: Number - Three - Ruling - Maqasid

*** للمراسلة:**
عبد الإله بن عبد الكريم بن محمد السبيعي
أستاذ مساعد في قسم الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

البريد الإلكتروني: aalsubaie@iu.edu.sa
aalsobaiee@gmail.com

*** Corresponding Author**:
Abdulelah bin Abdul Karim bin Muhammad Al-subaiee
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah Islamic, University of Madinah

Email: aalsubaie@iu.edu.sa
aalsobaiee@gmail.com

DOI: 10.12816/0062506

1 المقدّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الأصل في استقاء الأحكام الشرعية إنما يكون من: القرآن الكريم والسنة النبوية، وجعل الشارع لتلك الأحكام حدوداً وغايات معينة يرتبط بها الحكم، وتبين غايته وكيفية أدائه وتنفيذه، ومن تلك الحدود والغايات: العدد؛ فقد تكون الغاية المثلى في أداء ذلك الأمر عدد مرات محددة، ومن بين تلك الأعداد: العدد ثلاثة، حيث ورد في القرآن الكريم مقترنًا بأحكام فقهية متنوّعة، وقد عقدت العزم على كتابة بحث يجمع الأحكام الفقهية الواردة في القرآن الكريم محددة بالعدد ثلاثة، وبيان أبعادها المقاصدية.

1-1 أهمية الموضوع:

1. ارتباطه بالقرآن الكريم كلام الله تعالى الذي هو مصدر التشريع الأول.
2. تنوع المسائل والأحكام المحددة بالعدد ثلاثة في أبواب متعددة؛ كالحج، والكفارات، وغيرها.
3. إبراز البعد المقاصدي للتحديد بالعدد ثلاثة في بعض الأحكام الفقهية.
4. الكشف عن دلالته التشريعية في تحقيق التيسير والانضباط.

1-1-1 أسباب اختيار الموضوع:

1. جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في سياق واحد مما يسهل الوقوف عليها، والاطلاع على أحكامها الفقهية وأبعادها المقاصديّة.
2. ما يكتنف التحديد بالعدد ثلاثة في بعض الأحكام من دلالات فقهية ومقاصدية جديرة بالدراسة.
3. رغبةً في الخير، والمشاركة في خدمة الفقه والدين.

2-1 أهداف البحث:

1. حصر الأحكام الفقهية الواردة في القرآن محددة بالعدد ثلاثة، ودراستها دراسة فقهية.
2. استنباط الحِكَم والمقاصد الشرعية من هذا التحديد العددي.

3-1 حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة الأحكام الفقهية التي وردت محددة بالعدد ثلاثة في القرآن الكريم من حيث أحكامها الفقهية وأبعادها المقاصدية.

4-1 الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحرّي اطّلعتُ على عدد من الأبحاث حول العدد ثلاثة في القرآن الكريم، وهي تختلف عن بحثي؛ كما يتضح ذلك من خلال المقارنات الآتية:

1. العدد ثلاثة في القرآن الكريم -دراسة سياقية تعبيرية- للباحث/ محمود سليمان: وهو بحث قيّم ركز فيه على السياق الذي ورد فيه العدد، ودراستي تجمع بين الحكم الفقهي والحكمة من التحديد العددي وهو ما لم تركز عليه هذه الدراسة.
2. دلالة العدد في القرآن الكريم للباحث/ عبدالله إبراهيم: وهو بحث قيّم ركز فيه على جمع كل ما يتعلق بالعدد وما يدل عليه، وذكر منها العدد ثلاثة فجمع الآيات التي ذكرت هذا العدد ولم يفصل في أحكامها الفقهية والحِكم من تحديدها.
3. دلالة العدد في القرآن الكريم -دراسة موضوعية- للباحث/ عمار أرباب أحمد: وهو بحث قيّم ركز فيه على بيان ما يدل عليه العدد، وذكر منها العدد ثلاثة، ولم يحصر جميع الآيات التي ذكرت العدد، ودراستي ركزت على العدد الثلاثي الذي يدل على حكم فقهي مع التفصيل في وجه الحكمة والبعد المقاصدي.
4. العدد في القرآن الكريم -لطائفه ومسائله- للباحث/ إبداح عبدالرحمن سعود: وهو بحث قيّم تكلم فيه عن الأعداد ولطائف ذكرها، وفيما يتعلق بالعدد ثلاثة، ذكر نماذج من ذلك لم تتجاوز ثلاث آيات ليس واحد منها ما يتقاطع مع بحثي.
5. مسائل العدد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الحكم والحكمة -قسم العبادات أنموذجًا- للباحث/ بوحنيك نجيب: وهو بحث قيّم جمع فيه المسائل المحددة بأعداد من الكتاب والسنة، وفيما يتعلق بمسائل العدد ثلاثة لم يتقاطع مع بحثي إلا في مسألة واحدة وهي: بدل هدي التمتع.

5-1 منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الآتي:

1. استقراء الآيات التي ورد فيها العدد ثلاثة دالّة على حكم فقهي.
2. ذكر الحكم الفقهي المستفاد من الآية، وتوثيقه من المصادر المعتمدة.
3. ذكر أبرز المسائل المتعلقة بالحكم وذلك ببيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وذكر الأقوال بأدلتها منسوبة لقائليها، ومناقشة أدلة القول المرجوح، وذكر القول الراجح وأسباب ترجيحه، وتوثيق ذلك من المصادر المعتمدة.
4. بيان المقاصد والحِكَم الشرعية من تحديد الحكم بالعدد ثلاثة في مطلب مستقل.
5. عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

6. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإذا لم يكن فيهما، أو أحدهما، فقد خرّجتُه من كتب السّنن، مع بيان كلام أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف.

1-6 خطة البحث:

يتألف البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس.

1. المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.
2. التمهيد، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: التحديد العددي لبعض الأحكام الشرعية والحكمة منه.
3. المبحث الأول: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب النسك، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج.
- المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد الصيام بثلاثة أيام في الحج.
4. المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب الكفارات، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين.
- المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد الصيام بثلاثة أيام.
5. المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب العِدد، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: عدة المرأة المطلقة.
- المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد العدة بثلاثة قروء وثلاثة أشهر.
6. المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب الاستئذان، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم الاستئذان.
- المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد الأوقات الثلاثة للاستئذان.
7. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
8. الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

1-6-1 التمهيد:

1. المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

- أولًا: الأحكام لغة: جمع حكم وهو مصدر، ويأتي بعدة معان، منها: المنع، يقال: حكم بينهم، أي: قضى، والقضاء فيه منع للخصومة، ويأتي بمعنى: منع الجهل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مَرْيَم: ١٢] ، أى: العلم والفقه[1].

الحكم اصطلاحًا: عرّف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[2] .

- ثانيًا: الفقه لغة: مصدر، وهو يدور حول معنى الفهم[3]، ثم غلب إطلاقه على علم الدين؛ لشرفه وفضله[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢].

الفقه اصطلاحًا:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [5].

- ثالثًا: العدد: مأخوذ من العد، وهو: الإحصاء والتقدير، يقال: عد الشيء يعدّه عدًّا، أي: أحصاه؛ فالعدد: مقدار ما يعد ومبلغه [6] ، وهذا البحث يركّز على الأحكام الفقهية التي ورد تحديدها بالعدد ثلاثة في القرآن الكريم.

2. المطلب الثاني: التحديد العددي لبعض الأحكام الشرعية والحكمة منه:

يتميز التشريع الإسلامي بدقة أحكامه وتوازن مقاصده، ومن أبرز مظاهر ذلك: ورود بعض الأحكام مقيدة بعدد معين؛ كالتحديد بالثلاثة في عدد من الأحكام، وهذا التحديد يحمل دلالات شرعية ومقاصدية[7]، ويعكس جانبًا من العناية الإلهية بتنظيم شؤون الإنسان بما يوافق فطرته، ويُراعي حاجاته، ويُهذّب سلوكه، ويدل على حد أدنى يُحقق المقصد دون إفراط أو تفريط.

ومن المعاني التي تظهر للمتدبر في التحديد بالعدد ثلاثة: ضبط كيفية الأداء؛ تيسيراً على المكلف بانتهائه إلى حد ثلاث مرات لا يزيد عليها، مما يؤدي إلى اطمئنان المكلف ببراءة ذمته بفعل العدد الأقصى، وعدم المشقة عليه بفعل الزيادة، وكذلك التحقق من أداء الفعل وعدم التقصير فيه.

(1) مقاييس اللغة لابن فارس 91/2، لسان العرب لابن منظور 140/12-141.
(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص67، شرح مختصر الروضة للطوفي 254/1، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 49/1.
(3) تهذيب اللغة للأزهري 263/5.
(4) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 128/4.
(5) نهاية السول للإسنوي ص11، البحر الرائق لابن نجيم 3/1.
(6) لسان العرب 281/3-282.
(7) قال الآمدي: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود". الإحكام في أصول الأحكام 285/3. وانظر: زاد المعاد لابن القيم 590/5.

ومن هنا تأتي أهمية النظر في هذه الأحكام العددية، ودراسة ما تنطوي عليه من مقاصد وغايات؛ فالوقوف على الحكمة ومعرفة المقاصد الشرعية التي يحققها الحكم مما يزيد الإيمان والتعظيم للشريعة وأحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم وإن لم تعرف حكمته يجب على المسلم امتثاله، فالتعبد لله بما لا تعرف حكمته -كما ذكر العلماء- أبلغ من التعبد له بما تعرف حكمته؛ لأنه أبلغ في الطاعة، وهو دليل على كمال الانقياد والتعبد لله عز وجل[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب النسك

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج:

ورد العدد ثلاثة في بدل هدي التمتع[2] لمن لم يجده، وذلك أن الله جل وعلا أوجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج الهدي[3]، وهو: ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة[4]، وأفضلها: بدنة كاملة بلا بخلاف[5].

فمن لم يجد ذلك الهدي فيجب عليه صيام عشرة أيام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

فحدد الواجب صيامه في الحج بثلاثة أيام، وهذا التحديد هو غاية ما عليه صومه في الحج من ذلك البدل الواجب، وسأبين ما يتعلق بذلك العدد في هذا الموضع من الأحكام فيما يلي:

- أولا: الحكم الفقهي المستفاد من الآية:

يجب على المتمتع صوم ثلاثة أيام في الحج -ولا يشترط فيها التتابع[6]- وسبعة إذا رجع، بشروط[7] وهي:

1. ألا يجد هديا.

2. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وهذا بإجماع أهل العلم[8].

- ثانيًا: أبرز المسائل المتعلقة بهذا الحكم:

مسألة: متى يبدأ صيامها؟

- من لم يجد هديًا ووجب عليه الصيام فإن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يبدأ بالصيام قبل الإحرام بالعمرة، وعلى أنه يجوز له الصيام بعد الإحرام بالحج[9]، واختلفوا في جواز صيامها قبل الإحرام بالحج على قولين:

1. القول الأول: يجوز البدء بصيامها بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وهو قول الحنفية والحنابلة[10].

2. القول الثاني: لا يجوز البدء بصيامها إلا بعد الإحرام بالحج، وهو قول المالكية والشافعية[11].

أدلة القول الأول:

- قياسًا على إحرامه بالحج؛ لأن الإحرام بالعمرة أحد إحرامي هذا النسك ومن أحرم بها فهو حاج؛ فعمرة التمتع جزء منه[12].

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]

وجه الاستدلال:

- نصت الآية على أن صومها يكون في الحج، وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه بالإحرام[13].

نوقش: بأن المراد منها: وقت الحج، وهو أشهره، ومن صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فقد صام في وقته فيجزئه[14].

والراجح: جواز البدء بصيامها بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج؛ لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.

2. ولأنه يحقق مقصد التيسير؛ فالقول بعدم الجواز إلا بعد الإحرام بالحج قد يكون فيه مشقة، والله أعلم.

---

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين 536/1.

(2) المراد بالتمتع: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحل منها ثم الإحرام بالحج من نفس العام. وهذه الصورة متفق عليها في الجملة، واختلفوا في بعض الصور كما لو أحرم قبل أشهر الحج وأوقع العمرة في أشهر الحج أو أتمها فيه. انظر: بدائع الصنائع للكاساني 168/2، الفواكه الدواني لابن أبي زيد القيرواني 371/1، مغني المحتاج للشربيني 287/2، المغني لابن قدامة 412/3.

(3) وكذا القارن يأخذ حكم المتمتع في الهدي وبدله بلا خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني 411/3.

(4) هذا عند جمهور الفقهاء بخلاف المالكية الذين لم يجوزوا الاشتراك في الهدي. انظر: بدائع الصنائع 224/2، الذخيرة للقرافي 354/3، مغني المحتاج 288/2، المغني 474/3.

(5) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 288/1.

(6) بلا خلاف في الجملة. انظر: البناية شرح الهداية للعيني 296/4، منح الجليل شرح مختصر خليل لعلّيش 120/2، مغني المحتاج 291/2، المغني 418/3.

(7) هناك شروط ذكرها الفقهاء لصحة التمتع؛ منها: ألا يسافر بين النسكين، وأن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل منها، وأن يحج من عامه. انظر: بدائع الصنائع 169/2-170، بداية المجتهد لابن رشد 97/2، المجموع للنووي 177/7، المغني لابن قدامة 413/3-414.

(8) الإجماع لابن المنذر ص 56؛ المغني 417/3.

(9) البناية 294/4، الذخيرة للقرافي 352/3، الحاوي للماوردي 52/4، المغني 418/3.

(10) بدائع الصنائع 173/2، كشاف القناع للبهوتي 453/2.

(11) الذخيرة 351/3، الحاوي 52/4.

(12) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج 341/2، كشاف القناع 453/2.

(13) الحاوي 52/4.

(14) بدائع الصنائع 173/2.

مسألة: حكم صومها في أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يصومها قبل يوم النحر[1]، واختلفوا في جواز صوم أيام التشريق لمن لم يصمها قبل يوم النحر على قولين:

1. القول الأول: لا يجوز صومها، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد[2].
2. القول الثاني: يجوز صومها، وهو قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

- عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"[4].

وجه الاستدلال:

- عموم الحديث يدل على المنع من صيامها فهي أيام أكل وشرب ولم يخص منها الحاج من غيره[5].

نوقش: أنه ورد النص بجواز صومها لمن لم يجد الهدي فيكون مخصّصًا لهذا العموم[6].

- قياسًا على تحريم صوم يوم النحر، والجامع: أنهما زمان للرمي[7].

يناقش: لا عبرة بالقياس مع ورود النص المجوّز لصيامها لمن لم يجد الهدي.

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]

وجه الاستدلال:

- عموم الآية يدل على جواز صومها؛ لأن أيام التشريق من أيام الحج[8].

ولحديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي"[9].

- **والراجح: جواز صومها؛ لما يلي:**

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.
2. ولأن أدلتهم خاصة في المسألة، وأدلة القول الآخر عامة، والخاص مقدم على العام[10]، والله أعلم.

- **مسألة: إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج:**

اختلف الفقهاء فيمن فاته صوم الثلاثة أيام في الحج، هل يقضيها أم يتعين الهدي؟ على قولين:

1. القول الأول: لا يقضيها ويتعين الهدي عليه، وهو مذهب الحنفية[11].
2. القول الثاني: يقضيها ولا دم عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية[12].
3. القول الثالث: يقضيها وعليه دم، وهو قول الحنابلة[13].

أدلة القول الأول:

- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]

وجه الاستدلال:

- أن الله خص صيام هذه الأيام في وقت الحج؛ فلا تقضى بعده[14].

نوقش: بأن تخصيصها في وقت الحج لا يمنع من قضائها؛ كصيام رمضان[15].

- ولأنه بدلٌ مؤقت فلا يقضى بعد فوات وقته؛ كالجمعة[16].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن عدم قضاء الجمعة بعد فوات وقتها؛ لأن الوقت جُعل شرطا لصحتها كالجماعة[17].

أدلة القول الثاني:

- قياسًا على قضاء رمضان؛ والجامع: أنه صوم مخصوص بزمان فوجب ألا يفوت بفوات وقته[18].
- ولأن هذا الصوم مأمور به؛ فلم يسقط إلا بدليل[19].

(1) على خلاف بينهم في استحباب جعل عرفة آخر هذه الأيام أو ينتهي منها قبل يوم عرفة. انظر: بدائع الصنائع 173/2، أسهل المدارك للكشناوي 1/ 503، الحاوي الكبير 53/4، كشاف القناع 453/2.
(2) بدائع الصنائع 173/2، مغني المحتاج 290/2.
(3) الشرح الكبير للدردير 84/2، وكشاف القناع 454/2.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه 800/2 برقم 1141
(5) الحاوي الكبير 54/4.
(6) الذخيرة 352/3.
(7) المصدر السابق.
(8) كشاف القناع 454/2.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه 43/3 برقم 1997.
(10) الإحكام للآمدي 254/4.
(11) بدائع الصنائع 173/2.
(12) أسهل المدارك 1/ 503، الحاوي 54/4.
(13) كشاف القناع 454/2.
(14) البناية 297/4.
(15) المغني 418/3.
(16) المبسوط للسرخسي 181/4.
(17) المغني 419/3.
(18) الحاوي 55/4.
(19) الحاوي 55/4.

- **أدلة القول الثالث:**
- يقضيها قياسًا على قضاء رمضان.
- وعليه دم؛ لتأخيره واجبًا من واجبات الحج عن وقته[1].

نوقش من وجهين:

1. الأول: بأنه في أصله عاجز عن الدم فلا يجب عليه. الثاني: بأنه لو وجب الدم عليه لاجتمع البدل والمبدل وهو خلاف الأصل[2].
2. والراجح: أنه يقضيها ولا دم عليه بتأخيرها؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد الصيام بثلاثة أيام في الحج:

من الحكم والمقاصد في مشروعية صوم ثلاثة أيام في الحج ما يلي:

1. التيسير ورفع الحرج:

والتيسير مقصد أساسي في الشريعة، ومن مظاهر التيسير في مشروعية هذا الحكم أمران: الأول: الانتقال من الهدي عند العجز عنه إلى الصوم؛ إذ إن العبادة البدنية يستطيعها الغني والفقير بخلاف الهدي الذي يحتاج إلى مال، والثاني: التدرج في الصوم حيث إن الحاج يجمع بين مشقة الحج والسفر لذا فيصوم ثلاثة فقط من العشرة تدرجًا في التكليف[3].

2. الجمع بين عبادتين عظيمتين:

من حِكم جعل الشارع جزءًا من الصيام واقعًا في الحج؛ لفعل بعض العبادة عند سببها، ولكي يقع في الزمان الفاضل[4]، والله أعلم.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب الكفارات

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين:

عظّم الله جل وعلا شأن اليمين وأمر بحفظها، وأوجب كفارة[5] بالحنث فيها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

فجعل سبحانه وتعالى من كفارة اليمين: الصيام، وحدده بثلاثة أيام، وسأبين ما يتعلق بذلك العدد من الأحكام فيما يلي:

- أولًا: الحكم الفقهي المستفاد من الآية:

من حنث في يمينه فإنه تجب عليه الكفارة، والكفارة فيها ترتيب وتخيير، فالتخيير بين ثلاث خصال وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

والترتيب بين الخصال الثلاث وبين الصيام؛ فمن عجز عن الخصال الثلاث فينتقل إلى الصيام وهو: صيام ثلاثة أيام، وهذا باتفاق أهل العلم[6].

- ثانيًا: أبرز المسائل المتعلقة بهذا الحكم:

مسألة: حكم التتابع في الصيام:

اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في صيام هذه الأيام على قولين:

1. القول الأول: يشترط التتابع، وهو قول الحنفية والحنابلة[7].
2. القول الثاني: لا يشترط التتابع، وهو قول المالكية والأظهر عند الشافعية[8].

أدلة القول الأول:

- قراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[9]، فهي حجة وإن لم تكن قرآنًا؛ لأنها تكون تفسيرًا من الصحابة وهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[10].

أدلة القول الثاني:

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

قالوا: الآية مطلقو ولم تُقيّد بالتتابع[11].

يناقش: بأنه ورد تقييدها كما في قراءة أبي بن كعب.

- قياسًا على قضاء رمضان[12].

نوقش: بأن قياسها على كفارة الظهار التي يجب فيها التتابع أولى، لأن الكل كفارة[13].

(1) كشاف القناع 454/2.
(2) الذخيرة 352/3.
(3) تفسير الطبري 106/3، تفسير ابن عاشور 229/2.
(4) تفسير ابن عاشور 229/2.
(5) الكفارات لغة: جمع كفارة، وهي من الكَفْر، أي: الستر والتغطية، ويمكن تعريفها اصطلاحًا بأنها: فعل ما يجب بالحنث في اليمين. انظر: تهذيب اللغة 114/10، تفسير البغوي 78/2.
(6) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 373/1، تفسير ابن كثير 159/3.
(7) الاختيار لتعليل المختار 48/4، كشاف القناع 243/6.
(8) الذخيرة 65/4، مغني المحتاج 192/6.
(9) انظر: مصنف عبدالرزاق 513/8 برقم16102، والمستدرك على الصحيحين للحاكم 303/2 برقم 3091. وصححه الألباني في إرواء الغليل 203/8.
(10) تفسير ابن كثير 3/ 159.
(11) الحاوي 329/15.
(12) المصدر السابق.
(13) مغني المحتاج 193/6.

والراجح: اشتراط التتابع؛ لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.
2. ولأن اشتراط التتابع مناسب للمقصد من وجوب الكفارة وهو: تهذيب النفس وردعها عن التساهل في أمر اليمين، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد الصيام بثلاثة أيام:

المقصود من الكفارة هو: جبر ما حصل من مخالفة شرعية -وهي هنا: الحنث في اليمين-، وزجرٌ عن العودة لمثلها؛ إذ الحلف بالله تعالى أمر عظيم؛ فناسب مشروعية التكفير عند المخالفة[1]، وكفارة اليمين من رحمة الله بهذه الأمة، حيث لم تكن مشروعة على من قبلهم[2].

وتحديد الصيام بثلاثة أيام له مقاصد وحكم؛ منها:

1. تعظيم الحلف بالله تعالى:

من حِكَم مشروعية صيام ثلاثة أيام: تعظيم الحلف في النفوس وردعها عن التهاون به؛ فالثلاثة أيام لها أثر في النفس.

2. تيسير امتثال أمر الله عز وجل:

جاء عدد الصيام وسطًا لا بالقليل الذي لا يحقق مقصد تعظيم الحلف بالله، ولا بالكثير الذي يشق[3].

3. تحقيق مقصد العدل:

الشريعة الإسلامية قائمة على العدل في جميع الأحكام[4]، ومن ذلك كفارة اليمين، حيث جعلته في مراتب متعددة، نظرًا لكون اليمين ليس من الكبائر، وهو مما يكثر وقوعه لسهولة جريانه على اللسان؛ فجاءت الكفارة محققة للعدل، حيث ينتقل المكلَّف عند العجز إلى صيام ثلاثة أيام، وهو عدد وسط بين القلة والكثرة، يحقق المقصود من الزجر دون مشقة بالغة، فيجمع بين الرحمة والتكليف، والله أعلم.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب العِدد

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: عِدّة المرأة المطلقة:

أوجب الله سبحانه وتعالى العِدة[5] على المطلقة، وهي تختلف بحسب حال المطلقة؛ فعدة الحامل تختلف عن غير الحامل، وحدّد الشرع عدة الصغيرة وعدة الآيسة بثلاثة أشهر، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وحدّد عدة من تحيض إذا طُلّقت بعد الدخول بها وهي غير حامل: بثلاثة قروء في قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وسأبين ما يتعلق بذلك العدد من الأحكام فيما يلي:

- أولًا: الحكم الفقهي المستفاد من الآية:

دلت الآيتان على أن بعض المطلقات عدتهن ثلاثة قروء وبعضهن ثلاثة أشهر، وذلك بشروط:

1. إن كانت ممن تحيض فعدتها بالأقراء، وإلا فعدتها بالأشهر.
2. أن تكون مدخولًا بها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأَحۡزَاب: ٤٩] -
3. ألا تكون حاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]

وهذا متفق عليه بين أهل العلم في الجملة[6].

- ثانيًا: أبرز المسائل المتعلقة بهذا الحكم:

مسألة: المراد بالقرء:

اختلف الفقهاء في المراد بالقرء على قولين:

1. القول الأول: المراد بالقرء الحيض، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[7].
2. القول الثاني: المراد بالقرء الطهر، وهو مذهب المالكية والشافعية[8].

أدلة القول الأول:

- أن المعهود في الشرع استعمال هذه اللفظة بمعنى الحيض[9]؛ كقوله ﷺ: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها"[10].
- ولأن من مقاصد العدة: استبراء الرحم من الحمل، وهو يحصل بالحيض[11].

(1) روضة الناظر لابن قدامة 298/2، أسهل المدارك 131/3، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 449/3.
(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 147/33، الأشباه والنظائر للسيوطي ص79.
(3) قال الشاطبي: "وضعت التكاليف على التوسط، وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد". الموافقات 406/2.
(4) إعلام الموقعين لابن القيم 11/3.
(5) العدّة لغة: من العدّ، وهو الإحصاء، وسمي زمان تربص المرأة المدة الواجبة عليها عدّة؛ لأنها تعده، واصطلاحًا يمكن تعريفها: بأنها مدة ضربها الشارع للمرأة، بسبب فراقها لزوجها أو موته، فلا يحل لها التزوج فيها. انظر: لسان العرب 284/3، كشاف القناع 411/5.
(6) تفسير الطبري 499/4، تفسير البغوي 300/1، الإقناع في مسائل الإجماع 45/2، المغني 100/8، 105.
(7) بدائع الصنائع 193/3، كشاف القناع 417/5.
(8) بداية المجتهد 108/3، مغني المحتاج 79/5,
(9) المغني 101/8.
(10) أخرجه أبو داوود في سننه 80/1 برقم 297، والترمذي في سننه 220/1 برقم 126، وصححه الألباني في إرواء الغليل 225/1.
(11) المغني 102/8.

- ولأن من لا تحيض عدتها تكون بالأشهر، فدل على أن الحيض هو الأصل[1].

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].
- ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق..." الحديث[2].

وجه الاستدلال:

- دلت الآية على أن الطلاق يكون في العدة، والنبي ﷺ أمر ابن عمر أن يطلق في وقت الطهر، فدل هذا على أن المراد بالقرء هو الطهر[3].

نوقش: بعدم التسليم بأن معنى الآية: في عدتهن، وإنما المعنى: مستقبلات عدتهن؛ إذ لو كان كذلك لكانت العدة أقل من ثلاثة قروء، والله أوجب ثلاثة كاملة، وأمْر النبي ﷺ لابن عمر بالطلاق في الطهر لأن الطلاق في الحيض فيه إضرارٌ بالمرأة بتطويل العدة عليها إذ لا تحسب الحيضة التي طلقت فيها من العدة[4].

والراجح: أن المراد بالقرء هو الحيض؛ لما يلي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.
2. ولأنه قول جمهور السلف، منهم: الخلفاء الأربعة وغيرهم[5]، والله أعلم.

مسألة: حساب العدة:

من تحيض إن طُلقت في الحيض: فلا تحسب الحيضة من العدة؛ لأن الله أمر بثلاثة قروء؛ فوجب أن تكون ثلاثة كاملة، ولأن تحريم الطلاق في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة عليها[6].

وأما من تعتد بالأشهر: فإن طلقت في أول الشهر فاتفقوا على أنها تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة[7]، واختلفوا إن طلقت في أثنائه على قولين:

1. القول الأول: تعتد تسعين يومًا، وهو قول أبي حنيفة[8].
2. القول الثاني: تعتد بقية الشهر، ثم بشهرين بالأهلة، ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول، وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يومًا، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[9].

أدلة القول الأول:

- احتياطًا للعدة؛ لأنه إذا حسب الأول بالعدد، كان ابتداء الثاني من بعض الشهر، فوجب أن يحسب الكل بالعدد[10].

نوقش: بأنه لا يلزم أن يكون إتمام بقية الشهر الأول من الثاني؛ إذ يمكن حساب شهرين بالأهلة، وإتمام بقية الأول من الرابع[11].

أدلة القول الثاني:

- لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين، والأصل الهلال فإذا أمكن اعتباره، فإنه يعمل به، وإذا تعذر، رجع إلى العدد[12].

والراجح: هو القول باعتبار الأهلة ما أمكن وإذا تعذر رجع إلى العدد؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد العدة بثلاثة قروء وثلاثة أشهر:

من الحكم والمقاصد في تحديد العدة بثلاثة قروء وثلاثة أشهر:

1. حفظ الأنساب: فبراءة الرحم تحصل بحيضة واحدة، والتكرار ثلاثًا يحصل فيه التأكد من براءته، ويحفظ حق الولد بنسبته إلى أبيه دون غيره[13].
2. تمكين الصلح والرجوع: فتحديد العدة بثلاثة قروء أو أشهر فيها إتاحة الفرصة للمراجعة بين الزوجين بعد التروي والتفكير، وتقليل حالات الانفصال فبذلك يحصل الاستقرار، ولا تتشتت الأسر[14].
3. احترام عقد الزواج: فهذه المدة فيها احترام للصحبة التي كانت بين الزوجين وعدم التسرع بإقامة زوج مكان الزوج السابق[15].

(1) المغني 101/8.
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه 41/7 برقم5251، ومسلم في صحيحه 1093/2 برقم1471.
(3) الفواكه الدواني 33/2.
(4) المغني 102/8.
(5) زاد المعاد لابن القيم 533/5.
(6) بغير خلاف بين أهل العلم؛ حتى عند من قال إن القرء هو الطهر. وأما إن طلقت في الطهر فمن قال إن القرء هو الطهر؛ حسب الطهر من العدة. انظر: منح الجليل 38/4، الحاوي 165/11، المغني 102/8.
(7) بدائع الصنائع 195/3، منح الجليل 300/4، مغني المحتاج 82/5، المغني 105/8.
(8) بدائع الصنائع 196/3.
(9) الفواكه الدواني 85/2، مغني المحتاج 82/5، المغني 105/8.
(10) بدائع الصنائع 196/3.
(11) المغني 105/8.
(12) المغني 105/8.
(13) حجة الله البالغة للدهلوي 219/2.
(14) زاد المعاد 591/5-592.
(15) حجة الله البالغة 220/2.

4. تحقيق العدل:

فالثلاثة فيها تحقيق للعدل من خلال: التوازن بين عدم الإضرار بالمرأة بتطويل العدة عليها وعدم تضييع حق الزوج بتقصيرها وفوات حقه في إرجاعها[1].

فائدة:

1. المطلقة ثلاثًا حكمها من حيث العدة حكم المطلقة واحدة أو اثنتين، مع اختلافهم في بعض الأحكام؛ كالرجعة، والحكمة في هذا كما قال ابن القيم: "ليكون باب الطلاق كله بابًا واحدًا، فلا يختلف حكمه، والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعًا من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها"[2].

2. جعل الله عدة من لا تحيض إما لصغر أو ليأس: ثلاثة أشهر؛ بحيث مقابل كل قرء شهر، وهذا فيه محافظة على المعنى الزمني المتقارب ويتحقق العدل بين النساء[3].

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المحددة بالعدد ثلاثة في باب الاستئذان:

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: حكم الاستئذان:

أمر الله جل وعلا المؤمنين أن يستأذن عليهم الصغار المميزون قبل الدخول عليهم في أوقات معينة محصورة بثلاثة أوقات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النُّور: ٥٨]، فجعل عدد الحالات التي يجب الاستئذان فيها ثلاثة، وسأبين ما يتعلق بذلك العدد من الأحكام فيما يلي:

- أولًا: الحكم الفقهي المستفاد من الآية:

الاستئذان واجب على كل أحد في جميع الأوقات، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النُّور : ٢٧].

وخص سبحانه من ذلك الصغير المميز؛ فرخص له بالدخول من غير إذن إلا في أوقات ثلاثة أمر المؤمنين بأن يستأذن عليهم الصغار المميزون قبل الدخول عليهم، وهي: -1 وقت نومهم بالليل بعد صلاة العشاء، -2 ووقت انتباههم من النوم قبل صلاة الفجر، -3ووقت القيلولة في الظهيرة.

والآية محكمة ليست بمنسوخة؛ فعن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن هذه الآية فقال: "إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد"[4]. وهذا ما عليه أكثر أهل العلم[5].

- ثانيًا: أبرز المسائل المتعلقة بهذا الحكم:

1. مسألة: عدد مرات الاستئذان:

الاستئذان يكون ثلاث مرات فإن أذن له وإلا رجع؛ لحديث أبي موسى t أن النبي ﷺ قال: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[6].

وذكروا من الحكمة في هذا: أن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن؛ لمانع عنده، وينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل[7] .

2. مسألة: صيغة الاستئذان:

السنة في الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟[8].

ويصح بكل ما تعارفه الناس استئذانًا؛ كقرع الباب، أو التنحنح للداخل على أهل بيته؛ لأنه يحصل به المقصود[9].

المطلب الثاني: الحكمة والمقصد الشرعي من تحديد الأوقات الثلاثة للاستئذان:

1. حفظ العرض[10]:

فعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: "...إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[11].

ومعنى الحديث: أن الاستئذان شُرع من أجل خوف النظر إلى عورة المؤمن، وعورة بيته وما لا يحل منه[12].

(1) تفسير ابن عاشور 391/2.
(2) إعلام الموقعين 55/2
(3) تفسير السعدي ص870.
(4) أخرجه أبو داوود في سننه 349/4 برقم 5192، والبيهقي في السنن الكبرى 157/7 برقم 13559. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود برقم 5192.
(5) تفسير ابن كثير 75/6؛ تفسير القرطبي 304/12، شرح النووي على مسلم 130/14، مجموع الفتاوى لابن تيمية 369/15-370.
(6) متفق عليه، أخرجه البخاري 54/8 برقم 6245، ومسلم 1694/3 برقم 2153.
(7) تفسير القرطبي 215/12، شرح النووي على مسلم 131/14، كشاف القناع 159/2.
(8) كما علمه النبي ﷺ أحد الصحابة. أخرجه أبو داوود في سننه 344/4 برقم5176، والترمذي في سننه 64/5 برقم2710. وصححه الألباني في السلسة الصحيحة 461/2.
(9) تفسير البغوي 398/3، الفواكه الدواني 327/2.
(10) الموافقات للشاطبي 349/4.
(11) متفق عليه، أخرجه البخاري 54/8 برقم 6241، وسلم 1689/3 برقم 2156
(12) شرح صحيح البخاري لابن بطال 22/9.

وهذه الأوقات الثلاثة هي ساعات الخلوة وهي مظنة كشف العورة ووضع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد[1].

2. التيسير ورفع الحرج: خص سبحانه الصغار المميزين من وجوب الاستئذان في كل وقت؛ لأنهم ممن يكثر دخولهم وخروجهم ففي تحديدها بالأوقات الثلاثة فقط تيسير عليهم[2].

3. غرس أدب الحياء:

ففي وجوب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة تعليم وتأديب للصغار قبل البلوغ على الحياء الذي هو من أعظم الأخلاق الإسلامية، وكذلك غض البصر، فبمنع النظر إلى العورات، يقلّ الخطر الأخلاقي، وتتحقق الطهارة المجتمعية المطلوبة شرعًا[3]، والله أعلم.

2 الخاتمة

من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أن تحديد بعض الأحكام الشرعية بالعدد ثلاثة ليس أمرًا عارضًا، بل هو اختيار تشريعي منضبط، ينسجم مع مقاصد الشريعة في ضبط السلوك وتحقيق الامتثال من غير حرج، وقد تبيّن من خلال النماذج المدروسة أن هذا العدد يحقق حدًّا كافيًا لبلوغ المقصود الشرعي، دون إفراط يُفضي إلى المشقة، ولا تفريط يخل بحكمة التشريع، مع مراعاة حال المكلفين واختلاف قدراتهم
- كما أبرز البحث أن اعتبار البعد المقاصدي في فهم الأحكام المحددة بأعداد يسهم في تعميق الفهم الفقهي، ويكشف عن انسجام هذه الأحكام مع مقاصد الشريعة، ولا سيما مقصد التيسير، ورفع الحرج، وجلب المصالح.

3 توصية:

توصي الدراسة بمزيد من البحث في الجوانب العدديّة للأحكام العملية لفهم أعمق لمقاصد الشريعة.

نبذة عن الباحث

الدكتور عبدالإله بن عبدالكريم بن محمد السبيعي - سعودي الجنسية
أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

رقم الجوال:
0561670781

أبرز الإنجازات العلمية:
- درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برسالة بعنوان:
"المسائل الفقهية المبنية على اختلاف الفقهاء في علة الحكم من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذر – جمعًا ودراسة"
- درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق ودراسة:
"الجواهر البحرية في شرح الوسيط للقمولي" (من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع)

أبحاث منشورة ومحكمة:
- "المسائل الفقهية المبنية على اختلاف الفقهاء في علة الحكم في باب موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه وباب الدماء" - بحث محكم
- "الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة" – دراسة فقهية منشورة

البريد الالكتروني:
aalsubaie@iu.edu.sa
aalsobaiee@gmail.com

4 فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.

الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، د.ت.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة مصورة عنها دار الكتب العلمية – بيروت وغيرها، 1356هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ.

(1) تفسير البغوي 428/3، تفسير ابن عاشور 293/18.
(2) تفسير السعدي ص573، الموسوعة الفقهية الكويتية 149/3.
(3) بدائع الصنائع 125/5.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ.

أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر – بيروت، ط2، د.ت.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ.

الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ.

التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1432هـ.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الشاه ولي الله، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل – بيروت، ط1، 1426هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م.

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، د.ت.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا، د.ت.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ.

شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409هـ.

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ.

شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1423هـ.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، ط1، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية، د.ت.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ.

القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ت.

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، 1416هـ.

5 References:

The Noble Qur'an al-Qur'ān al-Karīm

Mastery in the Sciences of the Qur'an in Arabic, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, investigated by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, The Egyptian General Book Authority, 1394 AH/1974 CE.

Consensus in Arabic, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi, investigated by: Fu'ad Abd al-Mun'im Ahmad, Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.

Perfection in the Principles of Rulings in Arabic, Ali ibn Muhammad al-Amidi, investigated by: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office - Beirut, n.d.

The Selection for Explaining the Chosen in Arabic, Abd Allah ibn Mahmud al-Mawsili, Al-Halabi Press - Cairo photocopied from it by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut and others, 1356 AH.

Quenching the Thirst in Extracting the Hadiths of the Beacon of the Path in Arabic, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhayr al-Shawish, The Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1405 AH.

The Remembrance in Arabic, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, investigated by: Salim Muhammad Atta - Muhammad Mu'awwid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1421 AH.

The Easiest Paths in Arabic, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abd Allah al-Kashnawi, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition, n.d.

Similarities and Analogies in Arabic, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH.

Informing the Signers from the Lord of the Worlds in Arabic, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigated by: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1411 AH.

Persuasion in Matters of Consensus in Arabic, Ali ibn Muhammad Abu al-Hasan Ibn al-Qattan, investigated by: Hasan Fawzi, Al-Faruq al-Hadithah, 1st edition, 1424 AH.

The Clear Sea Explaining the Treasure of Subtleties in Arabic, Zayn al-Din ibn Ibrahim Ibn Nujaym al-Misri, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, n.d.

The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moderate in Arabic, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd the Grandson, Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH.

المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل ابن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، د.ت.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1420هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

Subtleties of the Possessors of Insight for Explaining the End Commentary on the End of Wills in Arabic, Mansur ibn Yunus al-Bahuti, Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH.

The Treasure in Arabic, Ahmad ibn Idris al-Qarafi, investigated by: Muhammad Hajji - Sa'id A'rab - Muhammad Bu Khubzah, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 CE.

Garden of the Observer and Paradise of the Contemplators in Arabic, Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Al-Rayan Foundation, 2nd edition, 1423 AH.

Series of Authentic Hadiths and Some of Their Jurisprudence and Benefits in Arabic, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'arif Library - Riyadh, 1st edition, n.d.

Sunan Ibn Majah in Arabic, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, investigated by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adil Murshid - Muhammad Kamil - Abd al-Latif Hirz Allah, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH.

Sunan Abu Dawud in Arabic, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, investigated by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, The Modern Library - Sidon, n.d.

Sunan al-Tirmidhi in Arabic, Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, investigated by: Ahmad Shakir - Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi - Ibrahim Atwah, Library and Press of Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, 2nd edition, 1395 AH.

The Great Sunan in Arabic, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, investigated by: Muhammad Abd al-Qadir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 3rd edition, 1424 AH.

Commentary on the Pillar in Explaining the Rituals of Hajj and Umrah in Arabic, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, investigated by: Dr. Salih al-Hasan, Al-Haramayn Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.

Commentary on Refinement of the Chapters in Arabic, Ahmad ibn Idris al-Qarafi, investigated by: Taha Abd al-Ra'uf, United Artistic Printing Company, 1st edition, 1393 AH.

Commentary on Sahih al-Bukhari in Arabic, Ali ibn Khalaf Ibn Battal, investigated by: Yasir ibn Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, 2nd edition, 1423 AH.

Commentary on the Abridged Garden in Arabic, Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tufi, investigated by: Abd Allah al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1407 AH.

Wonders of Arts in Arranging the Laws in Arabic, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH.

The Building Explaining the Guidance in Arabic, Mahmud ibn Ahmad al-Ayni, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1420 AH.

The Statement in the School of Imam al-Shafi'i in Arabic, Yahya ibn Abi al-Khayr al-Imrani, investigated by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH.

The Insight in Arabic, Ali ibn Muhammad al-Lakhmi, investigated by: Ahmad Abd al-Karim, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition, 1432 AH.

The Elucidation and Enlightenment in Arabic, Muhammad al-Tahir ibn Ashur, The Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 CE.

Interpretation of the Great Qur'an in Arabic, Ismail ibn Umar Ibn Kathir, investigated by: Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH.

Refinement of Language in Arabic, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, investigated by: Muhammad Awad Mur'ib, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 2001 CE.

Facilitating the Most Gracious in Interpreting the Words of the Beneficent in Arabic, Abd al-Rahman ibn Nasir al-Sa'di, investigated by: Abd al-Rahman ibn Mu'alla, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH.

Collection of Statements in the Interpretation of the Qur'an in Arabic, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, investigated by: Ahmad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH.

The Comprehensive for the Rulings of the Qur'an Interpretation of al-Qurtubi in Arabic, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, investigated by: Ahmad al-Barduni - Ibrahim Atfish, Egyptian Books House, 2nd edition, 1384 AH.

Gloss of al-Dasuqi on the Great Commentary in Arabic, Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi, Dar al-Fikr, n.d.

The Great Collector in Arabic, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi, investigated by: Ali Mu'awwid - Adil Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH.

The Decisive Proof of God in Arabic, Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Dihlawi Shah Wali Allah, investigated by: Al-Sayyid Sabiq, Dar al-Jil - Beirut, 1st edition, 1426 AH.

The Classified in Arabic, Abd al-Razzaq al-San'ani, investigated by: Research and Information Technology Center, Dar al-Ta'asil, 2nd edition, 1437 AH.

Landmarks of Revelation in Interpreting the Qur'an Interpretation of al-Baghawi in Arabic, Al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Dictionary of Language Standards in Arabic, Ahmad ibn Faris, investigated by: Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.

The Enricher of the Needy to the Meanings of the Words of the Path in Arabic, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH.

The Singer in Arabic, Abd Allah ibn Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library, 1388 AH.

Gifts of the Majestic Explaining the Abridged Khalil in Arabic, Muhammad ibn Ahmad Ulaysh, Dar al-Fikr - Beirut, 1409 AH.

The Path Explaining Sahih Muslim ibn al-Hajjaj Commentary of al-Nawawi on Muslim in Arabic, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd edition, 1392 AH.

The Agreements in Arabic, Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, investigated by: Mashhur ibn Hasan, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH.

The End of the Quest Explaining the Path of Arrival in Arabic, Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1420 AH.

The Delight in Explaining the Path on the Path of Arrival to the Science of Principles by al-Baydawi in Arabic, Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1416 AH/1995 CE.

Sahih al-Bukhari in Arabic, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, investigated by: Muhammad Zuhayr, Dar Tawq al-Najah photocopied from the Sultaniyyah, 1st edition, 1422 AH.

Sahih Muslim in Arabic, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, investigated by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, n.d.

Authentic and Weak Sunan Abu Dawud in Arabic, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Hadith Investigations System Program - Noor al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research - Alexandria, n.d.

The Ripened Fruits on the Treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani in Arabic, Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi, Dar al-Fikr, 1415 AH.

The Beneficial Statement on the Book of Monotheism in Arabic, Muhammad ibn Salih al-Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1424 AH.

Revealer of the Veil on the Text of Persuasion in Arabic, Mansur ibn Yunus al-Bahuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

Tongue of the Arabs in Arabic, Muhammad ibn Makram Ibn Manzur, Dar Sadir - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

The Extended in Arabic, Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1414 AH.

Collection of Fatwas in Arabic, Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, investigated by: Abd al-Rahman ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Noble Qur'an - Madinah, 1416 AH.

The Firm and the Great Encompassing in Arabic, Ali ibn Ismail Ibn Sidah, investigated by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1421 AH.

Levels of Consensus in Worships, Transactions, and Beliefs in Arabic, Ali ibn Ahmad Ibn Hazm al-Andalusi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

The Supplement to the Two Sahihs in Arabic, Abu Abd Allah al-Hakim al-Naysaburi, investigated by: Mustafa Abd al-Qadir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH.